

بين الثلاثة ائلاف **باري الشفعة والهبة**

والصدقة والحبس والرحم والعارية والوديعة
واللقطة والغصب وانما الشفعة في الشراء والشفعة
فيما قد قسم ولا يجاز ولا ينفذ ولا يبرأ ولا يرد
قسمت بيوت ولا في فحل نخل او بئر اوقعت النخل
او الارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنية
والشجر ولا شفعة للماء بعد السنة والغايبي على
شفعته وان طالت غيبته وعمدة الشفيع على
المشترى ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك او
توجب الشفعة ولا يتابع وتقسيم بين الشركاء يقدر
الانصاف ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا
بالحيازة

بالحيازة فان مان قيل ان تحاز عنه في ميراث الا ان
يكون ذلك في الميراث فذلك نافذ من الشفعة ان كان
غير وارث والهبة لملء الرحم والفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع
له ولما ان يعترض صاحب تولد الصغير والكبير
ما لم يتكلم لذك او يدين او يجد شريك الهبة حدثا
والام تغنصر ما دام لا يرحلها فان مات لم تغنصر ولا
يعتصم من يتيم واليتيم من قبل الاب وما وجه لابنته **تقريب**

الصغير فحيازة له مما يتركه اذ لم يسكن ذلك او ليسه
ان كان ثوبا او ناعما له ما يعرف بعينه ولما الكبير
فلا يجوز حيازة له ولا يرجع اهل به صدقته ولا يرجع